

لدى النساء بتر الأعضاء الجنسية

إن ختان المرأة ممنوع بحكم نصوص القانون السويدي (1982:316). إليكم فيما يلي نص هذا القانون:

الفقرة 1 لا يسمح إجراء أي عملية على أعضاء المرأة الجنسية الخارجية بهدف بترها أو إجراء أي تغيير دائم عليها (بتر الأعضاء الجنسية) بغض النظر عن تقديم الموافقة على إجراء مثل هذه العملية أم لا (القانون 1998:407).

الفقرة 2 يحكم على الشخص الذي يخرق نصوص الفقرة 1 بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. إذا كانت الجريمة قد سببت خطراً على الحياة أو مرضاً خطيراً أو إذا كان قد تم عملها في أي حالة أخرى عن طريق تصرف عديم الرحمة فإنه يجب أن يعاقب على ارتكاب مثل هذه الجريمة بصفتها جريمة فاحشة. تكون عقوبة ارتكاب الجريمة الفاحشة السجن خلال فترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشر سنوات. بالنسبة للمحاولة أو التحضير أو التخطيط أو التواني عن الكشف عن الجريمة فإن مثل هذا العمل يعاقب عليه بطائل المسؤولية حسب نصوص الفصل 23 من قانون الجنايات (القانون 1998:407).

الفقرة 3 بالنسبة للشخص الذي ارتكب جريمة حسب نصوص هذا القانون فإنه يجب أن يحاكم أمام المحكمة السويدية وحتى بالرغم من عدم كون الفقرة 2 أو 3 من الفصل 2 من قانون العقوبات غير سارية عليه.

SFS NR: 1982:316. DEPARTEMENT/MYNDIGHET: SOCIALDEPARTEMENTET.

UTFÄRDAD: 1982-05-27. ÄNDRAD: T.O.M. SFS 1999:267. ÄNDRINGSREGISTER: SFSR

KÄLLA: REGERINGSKANSLIET/LAGRUMMET

- ARABISK ÖVERSÄTTNING